شرعي ويحكم للشاب وللابنة بالاباحة بزيجة جديدة ان لم يمكنه ان يقنع القاصر قبلاً بتجديد
رضاه وبمصادقته على العهد السابق الذي لا يمكنه ان يثبت بدون هذا التجديد بل بالرضى
والمصادقة عليه ولا يصح الا بهما فقط ولو مرة واحدة بل يصح ايضاً اذا مرت مدة
معتبرة بعد بلوغ القاصر الى سن الزواج وهو صامتٌ على عهد خطبته او نواله بركة
الاكليل الزيجية في زمن قصره ولم يرفض العهد السابق مع معرفته ان رفضه اياه مباح له
بدون ذنب ومصادقته عليه ضرورية لصحته ومع ذلك صمت عنه تلك المدة المطلوبة
كنصف سنة او اكثر ولم يرفضه. فالصمت كهذا عن معرفة كما ذكرنا يحسب مصادقةً
ورضىً وحينئذٍ لا تسمع دعواه بل بالخلاف يلتزم باجرائه عملياً .

سؤال

اذا ثبت بعد الفحص ان منح بركة الاكليل الزيجية للعروسين غير صحيح تلزم اعادته اما
من قبيل نقص السلطان الحقيقي في الكاهن مانحها او من قبيل وجود احد موانع الزيجة

بينهما باحد وجوه القرابة او غيرها ولم يؤخذ من الرئيس المختص به تفسيح رفع
المانع بحلة خصوصية قبل منحها وعرف الحقيقة بعدم صحتها وحدث بينهما تنافر واراد العدول
عن الزيجة فهل يباح لكلٍ منهما الاجتياز الى عهد زيجة جديدة مع غيرهما ام لا .

الجواب

اولاً اذا حكم الرئيس المحلي بعد الفحص القانوني ببطلان اكليل الزيجة بطلاناً بيّناً
خالياً من كل ارتياب. بحيث لم يصدر نوالهما اياه سراً مقدساً بمنح النعمة وهما عن رضى
وقبول تامين بحرية كاملة رجعا معاً بالتبادل عن عهد خطبتهما وزيجتهما قبل
ان يتعارفا بفعل زوج ما اصلاً مكتمل منهما فيباح اجتيازهما بحكم رئيسهما الكنسي
الى زيجة جديدة كلٌ منهما مع من يريده . ثانياً ان هذا الاجتياز ولو مباحاً لم تجرِ
عليه العادة لا شرقاً ولا غرباً لان غوائله كثيرة وتصدر عنه شكوك ومن ثم قد اجتهد
الرؤساء الكنسيون دائماً في مثل هذه الحوادث ان يقنعوا القرينين بتجديد رضاهما

Copyright © King Saud University